

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2000 المتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة،

قررت ما يأتي :

الفصل الأول : ألغي الفصل 61 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة وعض بالفصل التالي :

الفصل 61 (جديد) :

لغرض تمكين الشخص الملزم بالتصريح من معرفة العدد الجملي للأسهم وحقوق الاقتراع الخاصة بشركة مساهمة عامة، على كل شركة من هذا الصنف أن تعلم هيئة السوق المالية ومساهميها بالعدد الجملي لحقوق الاقتراع الموجودة في تاريخ التنام كل جلسة عامة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ انعقادها وذلك وفقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 5 مكرر من هذا الترتيب وطبقا لأحكام الفصل 11 من القانون المذكور.

وإذا حصل تغيير في عدد حقوق الاقتراع بين جلستين عامتين بنسبة 5% بالنظر للعدد المصرح به سابقا، فإنه على الشركة، حال العلم بذلك، أن تخبر مساهميها عن طريق بلاغ صحفي بالعدد الجديد الذي يجب أخذه بعين الاعتبار كما يجب عليها أن تعلم هيئة السوق المالية.

الفصل 2 - أضيف بعد الملحق عدد 5 لترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة الملحق عدد 5 مكرر الموالي :

ملحق للقرار المتعلق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة

إن هيئة السوق المالية،

بعد اطلاعها على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصلين 29 و31 منه،

الملحق عدد 5 مكرر للترتيب المتعلق بالمساهمة العامة  
التصريح بالعدد الجملي لحقوق الاقتراع الموجودة في تاريخ التتام الجلسة العامة

التسمية الاجتماعية : .....

العنوان : .....

رأس المال : ..... دينار متكون من ..... أسهم عادية ..... أسهم ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع .....

شهادات استثمار .....

عدد الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم : .....

تاريخ التتام الجلسة العامة (العادية، غير العادية) .....

عدد حقوق الاقتراع الموجودة في تاريخ التتام الجلسة العامة <sup>(1)</sup> : .....

قائمة المساهمين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تتراوح بين 5% و10% من حقوق الاقتراع في تاريخ التتام الجلسة العامة					
التعريف	العنوان	عدد الأسهم العادية المملوكة	% من رأس المال	عدد حقوق الاقتراع المملوكة	% من العدد الجملي لحقوق الاقتراع

قائمة المساهمين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تتراوح بين 10% و20% من حقوق الاقتراع في تاريخ التتام الجلسة العامة					
التعريف	العنوان	عدد الأسهم العادية المملوكة	% من رأس المال	عدد حقوق الاقتراع المملوكة	% من العدد الجملي لحقوق الاقتراع

قائمة المساهمين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تتراوح بين 20% و33,3% من حقوق الاقتراع في تاريخ التتام الجلسة العامة					
التعريف	العنوان	عدد الأسهم العادية المملوكة	% من رأس المال	عدد حقوق الاقتراع المملوكة	% من العدد الجملي لحقوق الاقتراع

(1) يجب التصريح بالعدد الجملي لحقوق الاقتراع التي بحوزة المساهمين الحاضرين وغير الحاضرين في الجلسة العامة.

قائمة المساهمين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تتراوح بين 33,3% و 50% من حقوق الاقتراع في تاريخ التمام الجلسة العامة					
التعريف	العنوان	عدد الأسهم العادية المملوكة	% من رأس المال	عدد حقوق الاقتراع المملوكة	% من العدد الجملي لحقو الاقتراع

قائمة المساهمين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تتراوح بين 50% و 66,7% من حقوق الاقتراع في تاريخ التمام الجلسة العامة					
التعريف	العنوان	عدد الأسهم العادية المملوكة	% من رأس المال	عدد حقوق الاقتراع المملوكة	% من العدد الجملي لحقو الاقتراع

قائمة المساهمين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 66,7% من حقوق الاقتراع في تاريخ التمام الجلسة العامة					
التعريف	العنوان	عدد الأسهم العادية المملوكة	% من رأس المال	عدد حقوق الاقتراع المملوكة	% من العدد الجملي لحقو الاقتراع

قائمة المساهمين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 5% من حقوق الاقتراع في تاريخ التمام الجلسة العامة					
التعريف	العنوان	عدد الأسهم العادية المملوكة	% من رأس المال	عدد حقوق الاقتراع المملوكة	% من العدد الجملي لحقو الاقتراع

..... في .....

إمضاء الممثل القانوني للشركة